

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير- قسم العلوم المالية والمحاسبية
السنة الثالثة ليسانس- تخصص محاسبة- الأستاذة: بروبعة إلهام

محاضرات في التدقيق المحاسبي

المحاضرة العاشرة: معايير إعداد تقارير التدقيق الخارجي في الجزائر

سننظر في هذا الفصل إلى معايير تقارير المراجعة الخارجية التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 ماي 2011، بالإضافة إلى القرار الوزاري رقم 30 المؤرخ في 24 جوان 2013 المتضمن محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات الصادر عن وزارة المالية.

1-1- معيار تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية

نص المرسوم التنفيذي على أن يقوم محافظ الحسابات بمايلي:

- إعداد تقرير عام للتعبير عن الرأي يبين فيه أداء مهمته حيث يتم إرسال هذا التقرير إلى الجمعية العامة العادية، حيث يعبر محافظ الحسابات من خلال رأيه على أنه أدى مهمة الرقابة المسندة إليه طبقا لمعايير المهنة وعلى أنه تحصل على ضمان كافي بأن الحسابات السنوية لا تتضمن اختلالات معتبرة من شأنها المساس بمجمل الحسابات السنوية،
- يجب أن يتضمن التقرير العام للتعبير عن رأي محافظ الحسابات حول الحسابات الفردية.
- ✓ اسم وعنوان محافظ الحسابات ورقم اعتماده ورقم التسجيل في الجدول.
- ✓ عنوان يشير إلى أن الأمر يتعلق بتقرير محافظة الحسابات لكيان محدد بوضوح وأنه يخص سنة مالية مغلقة بتاريخ إقفال دقيق.

ويتمحور هذا التقرير حول جزئين:

الجزء الأول: التقرير العام للتعبير عن الرأي

الجزء الثاني: المراجعات والمعلومات الخاصة

1-2- معيار التعبير عن الرأي حول الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة

تقرير التعبير عن الرأي على الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة لا تختلف عن التقرير العام، في جزئه الأول، إلا في المصطلحات المستعملة في تعريف الحسابات الخاضعة لدراسة محافظ الحسابات. لهذا سوف يكون التقرير العام حول الحسابات الفردية والتقرير حول الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة اللذان يستجيبان إلى إلزامين مختلفين، موضوع تقريرين منفصلين بغية تسهيل نشر المعلومة"

1-3- معيار التقرير حول الاتفاقيات المنظمة

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 ماي 2011 الذي يحدد معيار التعبير عن الرأي حول الاتفاقيات المنظمة على أن:

- يقدم محافظ الحسابات تقريراً خاصاً حول الاتفاقيات المنظمة، موجه لإعلام أعضاء الجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل الذي تم استدعائه للموافقة أو الفصل في تقريره، ويتضمن هذا التقرير الخاص اتفاقيات التي تم إخطار محافظ الحسابات بها أو التي اكتشفها بمناسبة أداء مهام الرقابة المسندة إليه.
- يجب على محافظ الحسابات أن يقوم بالتذكير في تقرير الخاص بوجود الاتفاقيات الموافق عليها في السنوات السابقة من طرف الجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل، والتي لا تزال سارية المفعول
- عندما يكتشف محافظ الحسابات اتفاقية غير مرخصة أثناء مهمته، فإنه يقدر طابعها المتعلق بالعملية الجارية التي تمت ضمن شروط عادية بغرض تحديد ما إذا تعلق الأمر باتفاقية منظمة أولاً في حالة ما إذا كان يجب أن تكون الاتفاقية مرخصة، فإنه يقوم بإعلام الأشخاص المشكلين لإدارة المؤسسة، ضمن احترام التزاماته المتعلقة بتبليغ الجهاز المختص، كما يقوم بإعداد التقرير الخاص نتيجة ذلك

1-4- معيار التقرير المتعلق بعملية رفع رأس المال

نص المرسوم على أن يتأكد محافظ الحسابات من أن المعلومات الواردة في تقرير الهيئة المختصة المقدم للجمعية العامة المستدعاة لترخيص عملية رفع رأس المال تشمل مايلي:

- ✓ المبلغ وأسباب رفع رأس المال المقترح.
- ✓ أسباب اقتراح إلغاء الحق التفاضلي في الاكتتاب.
- ✓ كيفية تحديد سعر الإصدار.

ويتضمن هذا التقرير المقدم للجمعية العامة غير عادية والجهاز التداولي المؤهل من طرف محافظ الحسابات الذي يرخص رفع رأس المال

1-5- معيار تخفيض رأس المال

نص المرسوم على أن يدرس محافظ الحسابات إذا كانت أسباب وشروط تخفيض رأس المال المقرر تسند إلى القانون ويتأكد من :

- إن عملية التخفيض لا تخفض مبلغ رأس المال اقل من الحد القانوني الأدنى.
 - احترام المساواة بين المساهمين أو المشاركين .
 - احترام مجمل الأحكام القانونية والتنظيمية بصفة عامة.
- حيث يتضمن هذا التقرير المقدم للجمعية العامة غير العادية وللجهاز التداولي المؤهل من طرف محافظ الحسابات الذي يرخّص تخفيض رأسمال بذكر المعلومات سبق ذكرها في زيادة رأس المال

1-6- معيار التقرير المتعلق بإصدار قيم منقولة أخرى

لقد نص المرسوم على أن يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقريره أول يرسله إلى الجمعية العامة غير العادية وإلى الجهاز التداولي، المؤهل يتضمن ملاحظاته حول كيفية تحديد سعر الإصدار سندات رأس المال الواجب إصدارها ويعبر عن الاقتضاء عن استحالة إبداء الرأي حول الشروط النهائية التي يمكن من خلالها القيام بالإصدار لاحقاً.

ويتضمن التقرير الأول لمحافظ الحسابات المقدم للجمعية العامة غير العادية والجهاز التداولي المؤهل يرخّص الإصدار للهيئة المختصة بالمعلومات التالية:

- التذكير بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة .
- فقرة تتضمن الفحوصات المنجزة.
- إشارة تبين أن الواجبات قد تمتثل في التحقق من كيفية تحديد سعر إصدار سندات رأس المال الواجب إصدارها، مثلما هي مبينة في التقرير المنجز من طرف الهيئة المختصة.
- استنتاجات مرفقة عند الاقتضاء بملاحظات حول كيفية تحديد سعر إصدار سندات رأس المال الواجب إصدارها.
- الإشارة إلى استحالة إبداء رأي حول الشروط النهائية للإصدار وانه سيتم إصدار تقرير تكميلي عند تحقيق الإصدار.
- يحرر خلاصة حول صدق المعلومات المقدمة بالأرقام المأخوذة من حسابات الشركة والواردة في تقرير الجهاز المختص.
- يقدم ملاحظات، لاسيما في حالة نقص المعلومات في تقرير الجهاز المختص حول عناصر حساب سعر إصدار سندات رأس المال الواجب إصدارها أو حول مبلغه.

1-7- معيار التقرير حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة في الشركة،

✓ معيار التقرير حول تطوير النتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية.

✓ معيار التقرير المتعلق بحيازة أسهم الضمان .

✓ معيار المتعلق بتوزيع التسييلات على الأرباح الأسهم.

1-8- معيار التقرير حول المبلغ الإجمالي لأعلى 5 أو 10 تعويضات الممنوحة للعمال

نص المرسوم على أن يعتبر إعداد كشف مفصل عن التعويضات المدفوعة لخمسة أو عشرة أشخاص الأعلى اجر الذي يتم تسليمه إلى محافظ الحسابات ،من مسؤولية الجهاز المسير للكيان ويتضمن هذا الكشف :

✓ التعويضات الخام التي تشمل كل الامتيازات والتعويضات المحصلة، مهما كان شكلها وصفقتها باستثناء تسديد المصاريف غير الجزافية.

✓ التعويضات المدفوعة للأشخاص الأجراء العاملين بطريقة حصرية ودائمة في الكيان المعنى والأجراء العاملين بالتوقيت الجزئي والأجراء العاملين في فروع في الخارج .

بعد تأكد محافظ الحسابات بأن المبلغ المفصل للتعويضات يتطابق مع المعلومات المتحصل عليها التي دقق فيها مسبقاً، ويعد التقرير الخاص لإثبات التعويضات المنصوص عليها في الأحكام القانونية.

1-9- معيار التقرير حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين

نص المرسوم على أن يقوم محافظ الحسابات بمايلي:

- فحص جميع الامتيازات الخاصة المعتبرة الممنوحة لمستخدمي الكيان المعنى، في إطار تنفيذ مهمته المتعلقة بالمصادقة على الحسابات السنوية وتطبيقها للواجبات المهنية، وتتمثل هذه الامتيازات الخاصة النقدية أو العينية، الممنوحة لمستخدمي الكيان في تلك التي لا تتعلق بالتعويض العادي أو المعتاد للخدمات المقدمة"

■ تتم المصادقة على الكشف السنوي الاسمي للامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين، ومبلغها الإجمالي استنادا إلى المعلومات المقدمة وتلك المحتمل ارتباطها خلال مهمته، وعند بداية مهمة الرقابة على حسابات الكيان

■ كما يحصل محافظ الحسابات من الجهاز المسير للكيان على قائمة المستخدمين الذين استفادوا من الامتيازات الخاصة المنصوص عليها في عقد العمل.

10-1- معيار التقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 ماي سنة 2011 الذي يحدد معيار التقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية على أن يقوم محافظ الحسابات بمايلي:

■ الاطلاع على عناصر الرقابة الداخلية الدقيقة المطبقة من قبل الكيان قصد تجنب مخاطر الأخطاء المعتبرة في مجمل الحسابات، وكذا الإثباتات المتعلقة بتدفقات العمليات والأحداث المحاسبية للفترة وأرصدة حسابات نهاية الفترة، وكذا عرض القوائم المالية والمعلومات المقدمة ضمن ملحق الحساب، وعندما يقوم الكيان بإعداد تقريره حول إجراءات الرقابة الداخلية بموجب الأحكام التنظيمية، التي لها تأثير معتبر على معالجة المعلومة المالية والمحاسبية .

■ يقوم محافظ الحسابات بتقديم تقرير خاص يقدر من خلاله صدق التقرير المرسل من قبل الكيان للجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل للأشغال المنجزة من طرفه.

■ كما يتضمن التقرير الخاص لمحافظ الحسابات حول إجراءات الرقابة الداخلية الذي يتم إرساله إلى الجمعية العامة

✓ عنوان التقرير ،المرسل إليه و تاريخ و أهداف تدخلاته

✓ فقرة تتضمن وصفا للواجبات المطبقة من اجل إبداء الرأي حول المعلومات الواردة في تقرير الكيان.

11-1- معيار التقرير حول استمرارية الاستغلال

نص المرسوم على التعريف بالمبادئ الأساسية وتحديد كفاءات التطبيق المتعلقة بدور محافظ الحسابات إلى الاتفاقية المحاسبية القاعدية حول استمرارية الاستغلال التي يستند عليها إعداد الحسابات ،بما فيها التقييم الذي تم إعداده من طرف المديرية حول قدرة الكيان على متابعة استغلاله أو نشاطه وكذا محتوى التقرير الخاص لمحافظ الحسابات، ويقوم محافظ الحسابات في إطار مهمته بتحليل بعض الوقائع أو الأحداث المأخوذة بعين الاعتبار جملة أو كل على انفراد والتي تشكل مؤشرات تؤدي إلى التساؤل حول إمكانية استمرار الاستغلال

12-1- معيار التقرير المتعلق بتحويل الشركات ذات الأسهم

يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير حول تحويل الشركات ذات الأسهم يتضمن المعلومات التالية :

✓ فقرة حول الواجبات المنجزة

✓ خلاصة مصاغة في شكل وجود أو عدم وجود ملاحظات معبر عنها، مع التأكد من أن الأصول الصافية يعادل على الأقل رأس المال الاجتماعي المطلوب للشكل الجديد للشركة

13-1- معيار التقرير المتعلقة بالشركات ذات الأسهم والفروع وشركات المراقبة

نص المرسوم على أن يلزم محافظ الحسابات بإلحاق تقرير العام للتعبير عن الرأي بتقرير متعلق بوضعية المساهمة أو اكتساب أكثر من نصف رأس مال الشركة، خلال الدورة مع إبراز المعلومات التالية :

✓ الاسم المقر الاجتماعي .

✓ رأس المال الاجتماعي.

✓ الحصة المكتسبة من رأس مال الكيان.

✓ تكلفة الاكتساب بالعملة الوطنية وبالعملة الصعبة عند الاقتضاء

14-1- معيار التقرير المتعلق بتوزيع التسيقات على أرباح الأسهم : يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالمبادئ الأساسية وتحديد كفاءات التطبيق المتعلقة بتدخل المراجع الخارجي بخصوص توزيع التسيقات على أرباح الأسهم ، وكذا محتوى تقرير محافظ الحسابات.

15-1- معيار حول حيازة أسهم الضمان: أسهم الضمان هي نسبة 20 % من مساهمات أعضاء مجلس الإدارة التي ليس لهم الحق التصرف فيها وهي إجبارية التكوين حسب القانون التجاري وتستخدم لمواجهة التزامات الشركة وعند الضرورة هذا من جهة ومن جهة أخرى ضمان أداء جيد من طرفهم وهنا يتأكد محافظ الحسابات من تخصيص أسهم الضمان والالتزام بالنسبة القانونية لها.